شاهد النبي صلى الله عليه وسلم أو علم وجوه الإعجاز وظاهره
أن المشاهد يحصل له العلم الضروري بإعجازه وإن لم يعلم وجوه
الإعجاز ولا يستبعد ذلك لأن من كشف عن قلبه الغطاء عند
المشاهدة يحصل له قطعا العلم الضروري بأنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله وأنه معجز للخلق عن محاكاته
لأن هذا أمر يدركه الذوق السليم وإن لم يمكن صاحبه أن يعبر
عنه بل لو ادعى مدع أن ذلك قد يحصل لبعض حذاق العوام لم
يبعد لا سيما وكل يدرك فرقا بديهيا بين القرآن وغيره عند
سماعه الآنس آية عبر بها تبعا للقاضي ولم يبال بأن الذي عليه
الجمهور أن أقل ما وقع به التحدي أقصر سورة منه وهي ثلاث
آيات أو مثلها طلب منهم صلى الله عليه وسلم أن يأتوا بمثله
فعجزوا فطلب أن يأتوا بعشر سور من مثله فعجزوا فطلب
منهم أن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا فكان أقل ما طلب منهم
قدر أقصر سورة من سوره وذلك لأن في دليل الجمهور شيئا إذ
لا يلزم من كونه لم يطلب منهم دون السورة أنهم قادرون على
أقل منها لأن المشاهدة قاضية بأنهم عجزوا حتى عن بعض
الآية كما يفيده قول الناظم الآتي أو بعضها لأن في ارتباطها
بما قبلها وبعدها أنواعا من بديع الحكم لا يحيط بها غيره
صلى الله عليه وسلم فالحق أنهم عاجزون عن محاكاة آية من آياته

حتى

حتى ثم نظرا أو بعضها المفيد للحكم مع النظر لما سبقها ولما
قبلها وما بعدها وأما التصريح بأنه لم يقع العجز إلا عن ثلاث
آيات فترده المشاهدة الخارجية إذ لم يسمع عن أحد قط أنه
حاكى شيئا منه وأعجز الجن آية منه أيضا وذكرهم كالإنس
لأن التحدي وقع لهم أيضا لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث إليهم
إجماعا وزعم أنهم إنما ذكروا لتعظيم الإعجاز لأنهم ليسوا
من أهل اللسان العربي يرد بأن الآية تقتضي أنهم يحسنون اللسان
العربي فادعاء خلافه يحتاج لدليل قيل ولم يذكر الملائكة لأنه
صلى الله عليه وسلم ليس مرسلا إليهم ويرد بأن الأصح خلافه ومن
ثم قال بعضهم إنهم مستوون في الآية أيضا وإنهم لا يقدرون
على معارضته أيضا وكأن حكمة عدم ذكرهم عصمتهم عن المخالفة
فلم يحسن تحديهم وعلى كل فلم يستطع أحد من العالم بقيد بل
الثلاثة في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا بعده أن يأتي بمثل آية أو
سورة منه على نظمه البديع وتأليفه المنيع وعذوبة منطقه
وما فيه من الأمثال والأخبار بالمغيبات ودلائل البعث والنبوة
والأخلاق الكريمة وضدها وهذا مقتبس من قوله تعالى قل لئن
اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وحينئذ فهو لا هي في أظهر
للتخصيص والمراد بها هنا التهكم ونظيره من حيث إن لو لا

Copyright © King Saud University